

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره رفع الصوت بالكلام أو الذكر على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاف للنائمين وإلا فلا يكره بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاف قلب الذاكر وطرده النوم عنه وتنشيطه للطاعة أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريماً وأن كان مما يحل فإن ترتب عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك كره وإلا فلا كراهة ومحل عدم الكراهة إذ دخل المسجد للعبادة أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً .

الشافعية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يسن إيقافه وإلا فر كراهة أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يحرم مطلقاً . وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية قالوا : يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم . واستثنوا من ذلك أموراً أربعة : الأول : ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره الثاني : ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصل فيحرم الثالث : رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره الرابع رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

الحنابلة قالوا : رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه تهويش على المصلين وإلا كره أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقاً (